



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ٢٠٢١/٢٥٣

تمديد مهلة قبول اللوائح الاسمية لتلامذة المدارس والثانويات الرسمية
والمدارس المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين للعام ٢٠٢٠/٢٠٢١

ان وزير التربية والتعليم العالي
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢١ (تشكيل الحكومة).
بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ وتعديلاته (مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي) ،
بناء على القرار رقم ٧٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨ (ضبط لوائح اسماء التلامذة واوضاعهم في المدارس
الرسمية والخاصة) ،
استناداً الى القرار رقم ٢٠٢١/١١٩ تاريخ ٢٠٢١/١٥/١٥ المتضمن تمديد مهلة قبول اللوائح الاسمية لتلامذة
المدارس الخاصة غير المجانية ،
ونظراً للظروف التي تمر فيها البلاد ،
وحرصاً على مقتضيات المصلحة العامة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد مهلة قبول اللوائح الاسمية لتلامذة المدارس والثانويات الرسمية ، والمدارس المعتمدة
لتدريس التلامذة غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ من تاريخ ٢٠٢١/١/٣١
لغاية ٢٠٢١/٣/١ ضمناً كحد أقصى تحت طائلة اتخاذ الاجراءات بحق مدير المدارس والثانويات التي لا
تلزם بهذا التاريخ .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم %

بيروت في

وزير التربية والتعليم العالي

ف.م.د

٢٤

طارق المجزوب

+
طارق المجزوب